Cour Pénale Internationale
International Criminal Court
المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: إنكليزي

الرقم: **ICC-02/05 OA OA2 OA3**

التاريخ: **2 شباط/فبراير 2009**

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضي جورجيوس م. بيكيس، رئيس الدائرة
القاضي فيليب كيرش
القاضي سانغ–هيون سونغ
القاضي إركي كورولا
القاضي دانييل ديفيد نتاندا نسيريكو

الحالة في دارفور

وثيقة علنية

حكم بشأن مشاركة المجني عليهم في مرحلة التحقيقات من الإجراءات، في استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2007 وفي استئنافي المكتب العمومي لمحامي الدفاع والمدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/480ed9/

يُخطَر بهذا القرار/الأمر/الحكم وفقا للبند 31 من لائحة المحكمة:

مكتب المدعي العام
السيد لويس مورينو-أوكامبو
السيدة فاتو بنسودا، نائبة المدّعي العام

المكتب العمومي لمحامي الدفاع
السيد زافييه كيتا

الممثلان القانونيان للمجني عليهم
واندا م. أكين
ريموند م. براون

قلم المحكمة

المسجل
السيدة سيلفانا أربيا

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/480ed9/

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية (يشار إليها فيما يلي بـــ''المحكمة'')،

في استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون ''قرار بشأن طلبات المكتب العمومي لمحامي الدفاع وتقديم وثائق داعمة ذات صلة عملاً بالبند 86(2) من لائحة المحكمة وبشأن كشف المدعي العام عن مواد مبرِّئة'' الصادر بتاريخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2007 (ICC-02/05-110)،

وفي استئنافي المدعي العام والمكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون ''قرار بشأن طلبات المشاركة في الإجراءات المقدَّمة من الملتمسين a/0011/06 إلى a/0015/06، وa/0021/07، وa/0023/07 إلى a/0033/07، وa/0035/07 إلى a/0038/07 '' الصادر بتاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 (ICC-02/05-111)[1]،

وبعد التداول،

تصدر بالإجماع ما يلي:

الحكم

1- يُلغى قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2007 المعنون ''قرار بشأن طلبات المكتب العمومي لمحامي الدفاع وتقديم وثائق داعمة ذات صلة عملاً بالبند 86(2) من لائحة المحكمة وبشأن كشف المدعي العام عن مواد مبرِّئة'' (ICC-02/05-110).

2- يُلغى القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 المعنون ''قرار بشأن طلبات المشاركة المقدَّمة من الملتمسين a/0011/06 إلى a/0015/06،

[1] صدر بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2007 تصويب للقرار الصادر في 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 بعنوان ''تصويب للقرار بشأن طلبات المشاركة في الإجراءات المقدمة من الملتمسين a/0011/06 إلى a/0015/06، وa/0021/07، وa/0023/07 إلى a/0033/07، وa/0035/07 إلى a/0038/07 '' (ICC-02/05-111-Corr).

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/480ed9/

و a/0021/07، و a/0023/07 إلى a/0033/07، و a/0035/07 إلى a/0038/07 ''(ICC-02/05-111)[2].

العلل

أولا- تذكير بالإجراءات

1 - موضوع الاستئنافات الثلاثة قيد النظر واحد هو: ''هل يمكن الاعتراف للمجني عليهم بحقوق عامة للمشاركة في التحقيقات في جرائم ارتُكبت في إطار حالة أُحيلت إلى المحكمة؟''[3]

2 - بتاريخ 18 حزيران/يونيو 2008، قررت دائرة الاستئناف أن سرعة الفصل في الاستئنافات الثلاثة تبرِّر النظر فيها مجتمعة ''لغرض البت في مشاركة المجني عليهم في الاستئنافات''[4]. وكان قرار بنفس الأثر ولنفس الأسباب قد اتُّخذ في 30 حزيران/يونيو 2008[5] في الاستئنافات OA4 وOA5 وOA6 (*جمهورية الكونغو الديمقراطية*)[6]، وهي ثلاثة استئنافات تثير مسائل مطابقة للمسائل قيد النظر. وعليه، عولجت المسائل المثارة في

---

[2] صدر تصويب لهذا القرار في الوثيقة (ICC-02/05-111-Corr).

[3] *جمهورية الكونغو الديمقراطية*، ''حكم بشأن مشاركة المجني عليهم في مرحلة التحقيقات من الإجراءات، في استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2007 وفي استئنافي المكتب العمومي لمحامي الدفاع والمدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2007 '' 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 (ICC-01/04-556)، الفقرة 36.

[4] *دارفور، السودان* ''قرار بشأن مشاركة المجني عليهم في استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2007 وفي استئنافي المدعي العام والمكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007'' 18 حزيران/يونيو 2008 (ICC-02/05-138)، الفقرة 27.

[5] *جمهورية الكونغو الديمقراطية*، ''قرار بشأن مشاركة المجني عليهم في استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2007 وفي استئنافي المكتب العمومي لمحامي الدفاع والمدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2007'' 30 حزيران/يونيو 2008 (ICC-01/04-503).

[6] انظر *جمهورية الكونغو الديمقراطية*؛ OA4 ''مذكرة استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع القرار المعنون ''قرار بشأن طلبات مكتب العمومي لمحامي الدفاع تقديم وثائق داعمة ذات صلة عملاً بالبند 86(2) من لائحة المحكمة وبشأن كشف المدعي العام عن مواد مبرِّئة'' 4 شباط/فبراير 2008 (ICC-01/04-440)؛ OA5: ''مذكرة استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع القرار

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/480ed9/

الاستئنافات الثلاثة في الحكم نفسه، وهو نهج، على نحو ما أكدت دائرة الاستئناف في الحكم الذي أصدرته بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008[7] في الاستئنافات OA4 وOA5 وOA6 (جمهورية الكونغو الديمقراطية) ''يصب في مصلحة العدالة نظرا لأن موضوعها واحد مما يتجنب تكراراً لا ضرورة له''.[8] وكما هو الشأن في الاستئنافات OA4 وOA5 وOA6 (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، ففي هذه القضية أيضاً ''للاستئنافات الثلاثة موضوع واحد هو: وجود صلاحية، إذا وجدت، لمنح صفة المجني عليهم الإجرائية من أجل المشاركة في تحقيقات المدعي العام في حالة ما''[9]

3 – وترد فيما يلي المسائل الثلاث التي طُلِب إلى دائرة الاستئناف البت فيها، وهي مسائل مطابقة لثلاث من المسائل الأربع التي أثيرت في الاستئنافات OA4 وOA5 وOA6 (جمهورية الكونغو الديمقراطية):

المعنون ''قرار بشأن طلبات المشاركة في الإجراء التي أودعها في إطار التحقيق الجاري في جمهورية الكونغو الديمقراطية a/0004/06 إلى a/0009/06 وa/0016/06 إلى a/0063/06 وa/0071/06 إلى a/0080/06 وa/0105/06 إلى a/0110/06 وa/0188/06 وa/0128/06 إلى a/0162/06 وa/0199/06 وa/0203/06 وa/0209/06 وa/0214/06 وa/0220/06 إلى a/0222/06 وa/0224/06 و a/0227/06 إلى a/0230/06 وa/0234/06 إلى a/0236/06 وa/0240/06 وa/0225/06 وa/0226/06 وa/0231/06 إلى a/0233/06 و a/0237/06 إلى a/0239/06 وa/0241/06 إلى a/0250/06 '' 18 شباط/فبراير 2008 (ICC-01/04-455)؛ OA6: ''وثيقة الادعاء الداعمة لاستئناف القرار الصادر بتاريخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2007 بشأن طلبات المجني عليهم المشاركة في الإجراءات'' 18 شباط/فبراير 2008 (ICC-01/04-454).

[7] *جمهورية الكونغو الديمقراطية*، ''حكم بشأن مشاركة المجني عليهم في مرحلة التحقيقات من الإجراءات في استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2007 وفي استئنافي المكتب العمومي لمحامي الدفاع والمدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2007'' 19 كانون الأول /ديسمبر 2008 (ICC-01/04-556).

[8] المرجع نفسه، الفقرة 37.

[9] المرجع نفسه، الفقرة 1.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/480ed9/

الاستئناف OA (دارفور) الذي قدمه المكتب العمومي لمحامي الدفاع:

ما إذا كان يمكن تفسير المادة 68(3) من النظام الأساسي بأنها تنص على منح ''صفة المجني عليه الإجرائية'' خلال مرحلة التحقيق في حالة ما والمرحلة التمهيدية لقضية ما؛ و (1) إن كان الشأن كذلك، ما إذا كانت القاعدة 89 من القواعد الإجرائية والبند 86 من اللائحة ينصان على عملية لتقديم طلبات ليس الغرض منها إلا منح صفة المجني عليه الإجرائية وهي لذلك متميزة ومنفصلة عن تحديد الحقوق الإجرائية المتصلة بهذه الصفة؛ وما هي الخصائص الإجرائية المحددة لعملية تقديم الطلبات؟ أو (2) إن لم يكن الشأن كذلك، كيف يتعين معاملة طلبات المشاركة في مرحلة التحقيقات في حالة ما وفي المرحلة التمهيدية لقضية ما؟[10]

الاستئناف OA2 (دارفور) الذي قدمه المدعي العام:

ما إذا كان يمكن منح ''صفة المجني عليه الإجرائية''في الإجراءات بصورة مستقلة عن المجني عليهم الذين يُمنحون حق المشاركة وفقاً لشروط المادة 68(3) والقاعدة 89 أم لا، وما إذا كانت هذه الصفة تنص على تعريف للمصالح الشخصية يخرج عن السوابق القضائية لدائرة الاستئناف[11]

الاستئناف OA3 (دارفور) الذي قدمه المكتب العمومي لمحامي الدفاع:

ما إذا كان يمكن منح المجني عليهم حقا عاما للمشاركة؛ أو ما إذا كانت مشاركة المجني عليهم ترهن بقرار بشأن أثر إجراءات محددة في المصالح الشخصية للملتمسين، وعلى تقييم بشأن صواب مشاركتهم؛[12]

4 – كانت المسألة الرابعة المطروحة في الاستئنافات OA4 وOA5 وOA6 (جمهورية الكونغو الديمقراطية)[13] هي التالية:

---

[10] *دارفور، السودان* ''قرار بشأن طلب الإذن باستئناف القرار المعنون ''قرار بشأن طلبات المكتب العمومي لمحامي الدفاع فيما يتعلق بتقديم وثائق داعمة ذات صلة عملاً بالبند 86(2) من لائحة المحكمة وبشأن كشف المدعي العام عن مواد مبرِّئة'' 23 كانون الثاني/يناير 2008 (ICC-02/05-118)، الصفحة 8.

[11] *دارفور، السودان* ''قرار بشأن طلبات الإذن باستئناف القرار بشأن طلب مشاركة المجني عليهم في الإجراءات الجارية في إطار الحالة'' 6 شباط/فبراير 2008 (ICC-02/05-121)، الصفحة 4.

[12] المرجع نفسه، الصفحتان 4 و5.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/480ed9/

''هل من الضروري، من أجل إثبات وقوع ضرر معنوي على أساس ضرر لحق بشخص ثان، تقديم دليل من مستوى معين فيما يخص هوية الشخص الثاني وعلاقة الملتمس بهذا الشخص؟''[14] امتنعت دائرة الاستئناف عن النظر في هذه المسألة بالنظر إلى قرارها بشأن المسائل الثلاث الأخرى.[15]

5 - إن الحجج التي دفع بها مقدما الاستئناف وهما المكتب العمومي لمحامي الدفاع في الاستئنافين OA وOA3 (دارفور) والمدعي العام في الاستئناف OA2 (دارفور)، دعما لاستئنافاتهم القائلة بأن لا يحق للمجني عليهم المشاركة في التحقيقات في الجرائم هي حجج شبيهة بتلك التي قُدمت في الاستئنافات OA4 وOA5 وOA6 (جمهورية الكونغو الديمقراطية) إن لم تكن مطابقة لها.[16] كما أن حجج المجني عليهم a/0011/06 وa/0013/06

---

[13] أُثيرت في الطعن OA5 (جمهورية الكونغو الديمقراطية).

[14] *جمهورية الكونغو الديمقراطية*، ''قرار بشأن طلبات الادعاء والمكتب العمومي لمحامي الدفاع والمكتب العمومي لمحامي المجني عليهم الإذن باستئناف القرار بشأن طلبات مشاركة المجني عليهم في الإجراءات الجارية في إطار الحالة'' 6 شباط/فبراير 2008 (ICC-01/04-444)، الصفحة 7.

[15] *جمهورية الكونغو الديمقراطية*، ''حكم بشأن مشاركة المجني عليهم في مرحلة التحقيقات من الإجراءات في استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2007 واستئنافي المكتب العمومي لمحامي الدفاع والمدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2007 '' 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 (ICC-01/04-556)، الفقرة 58: ''بعد القضاء بأنه لا يمكن منح المجني عليهم صفة المجني عليه الإجرائية التي تخولهم المشاركة بشكل عام في الإجراءات، وهو ما أدى إلى انهيار الأساس الذي قامت عليه قرارات القاضية المنفردة، أصبحت التفاصيل التي يتعين على شخص ما تقديمها لكي يُمنح صفة المجني عليه على أساس الضرر المعنوي أمرا نظريا لا يقتضي البت فيه.''

[16] انظر *دارفور، السودان*؛ *OA*: ''مذكرة استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع بشأن القرار المعنون ''قرار بشأن طلبي المكتب العمومي لمحامي الدفاع فيما يتعلق بتقديم وثائق داعمة ذات صلة عملاً بالبند 86(2) من لائحة المحكمة وبشأن كشف المدعي العام عن مواد مبرِّئة'' 4 شباط/فبراير 2008 (ICC-02/05-119)، ''جواب الادعاء على مذكرة استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع والقرار المعنون ''قرار بشأن طلبي المكتب العمومي لمحامي الدفاع فيما يتعلق بتقديم وثائق داعمة ذات صلة عملاً بالبند 86(2) من لائحة المحكمة وبشأن الكشف عن مواد يحتمل أن تكون مبرِّئة'''' 15 شباط/فبراير 2008 (ICC-02/05-123)؛ OA2: ''وثيقة الادعاء الداعمة لاستئناف القرار الصادر بتاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 بشأن طلبات المجني عليهم المشاركة في الإجراءات'' 18 شباط/فبراير 2008 (ICC-02/05-125)، ''جواب المكتب العمومي لمحامي الدفاع على وثيقة الادعاء الداعمة لاستئناف القرار الصادر بتاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 بشأن طلبات المجني عليهم المشاركة في الإجراءات'' 29 شباط/فبراير 2008 (ICC-02/05-131)؛ OA3: ''مذكرة استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع بشأن

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/480ed9/

a/0015/06 وa/0023/07 وa/0024/07 وa/0026/07 وa/0029/07 وa/0036/07 إلى a/0038/07 القائلة بعكس ذلك تذهب في جوهرها إلى ما ذهبت إليه حجج المجني عليهم في الاستئنافات OA4 وOA5 وOA6 (جمهورية الكونغو الديمقراطية) من أنه يحق للمجني عليهم المشاركة في تحقيقات المدعي العام في جرائم ارتُكبت في سياق حالة ما.[17] وهم يحاجون بأن الصفة المعترف لهم بها ''صفة المجني عليه الإجرائية'' جائزة قانونا وتقتضيها ظروفهم.

ثانيا– القرار:

6 - في حكمها الصادر بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 [18] الذي بتّت فيه في الاستئنافات OA4 وOA5 وOA6 (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، ألغت دائرة الاستئناف القرارات قيد النظر المتعلقة بمنح المجني عليهم صفة إجرائية تخولهم المشاركة بشكل عام في تحقيقات المدعي العام في جريمة أو جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. وتبيَّن أسباب هذا القرار في منطوق الحكم الذي يمتد من الفقرة 36 إلى الفقرة 59. وتتبنى دائرة الاستئناف تلك الأسباب دون حاجة إلى إعادة تفسيرها أو إعادة صياغتها.

''القرار بشأن طلبات المشاركة في الإجراءات المقدمة من الملتمسين a/0011/06 إلى a/0015/06 وa/0021/07 وa/0023/07 إلى a/0033/07 وa/0035/07 إلى a/0038/07 "''' 18 شباط/فبراير 2008 (ICC-02/05-126)، ''جواب الادعاء على وثيقة المكتب العمومي لمحامي الدفاع الداعمة لاستئناف القرار الصادر بتاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 بشأن طلبات المجني عليهم المشاركة في الإجراءات'' 29 شباط/فبراير 2008 (ICC-02/05-130).

[17] انظر *دارفور، السودان* ''بيان موحد لآراء وشواغل الممثلين القانونيين للمجني عليهم المشاركين (a/0011/06 إلى a/0013/06 وa/0015/06 وa/0023/07 وa/0024/07 وa/0026/07 وa/0029/07 وa/0036/07 إلى a/0038/07) فيما يتعلق بقرار دائرة الاستئناف الصادر بتاريخ 18 حزيران/ يونيو 2008 بشأن مشاركة المجني عليهم في الاستئنافين التمهيديين للمكتب العمومي لمحامي الدفاع ومكتب المدعي العام'' 24 حزيران/يونيو 2008 (ICC-02/05-144)؛ وانظر كذلك ''جواب الادعاء على البيان الموحد لآراء وشواغل المجني عليهم المشاركين عملاً بقرار دائرة الاستئناف الصادر بتاريخ 18 حزيران/يونيو 2008'' 3 تموز/يوليو 2008 (ICC-02/05-145) و''جواب المكتب العمومي لمحامي الدفاع على البيان المشترك لآراء وشواغل الممثلين القانونيين للمجني عليهم المشاركين (a/0011/06 إلى a/0013/06 وa/0015/06 وa/0023/07 وa/0024/07 وa/0026/07 وa/0029/07 وa/0036/07 إلى a/0038/07) المقدم بتاريخ 24 حزيران/يونيو 2008)'' 3 تموز/يوليو 2008 (ICC-02/05-146-Conf).

[18] *جمهورية الكونغو الديمقراطية*، ''حكم بشأن مشاركة المجني عليهم في مرحلة التحقيقات من الإجراءات في استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2007 وفي استئنافي المكتب العمومي لمحامي الدفاع والمدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2007'' 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 (ICC-01/04-556).

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/480ed9/

7 – ولما كان الأمر كذلك، فليس أفضل لدائرة الاستئناف من أن تورد هذه الأسباب كما هي كجزء من التحليل في هذه القضية، مما يفضي حتما إلى إلغاء القرارين موضع الاستئناف:[19]

36 – المسألة التي تشترك فيها الاستئنافات الثلاثة هي التالية: هل يمكن الاعتراف للمجني عليهم بحقوق عامة للمشاركة في التحقيقات في جرائم ارتكبت في إطار حالة أحيلت إلى المحكمة؟ هذا السؤال هو السؤال الوحيد الذي يقتضي الفصل فيه وسيُبَّت فيه في هذا الاستئناف. ولا ينبغي فهم هذا الحكم على أنه يفصل في أي مسألة أخرى تتعلق بمشاركة المجني عليهم.

37 – في القرار الصادر بتاريخ 30 حزيران/يونيو 2008[20] بشأن طلبات المجني عليهم المشاركة في إجراءات الاستئناف، تناولت دائرة الاستئناف الطلبات المقدمة في الاستئنافات الثلاثة دفعة واحدة معقبةً أن: ''المسائل، إذا نُظِرنا إليها مجتمعة، تتعلق بالطريقة التي يتعين بها معاملة طلبات المجني عليهم المشاركة في مرحلة التحقيقات من حالة ما والمرحلة التمهيدية لقضية ما. وتوخياً للفعالية، ستنظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات مجتمعة من أجل البت في مشاركة المجني عليهم في هذه الاستئنافات''[21]. وعليه، سيُبَّت في الاستئنافات الثلاثة في الحكم نفسه، وهو أمر يصب في مصلحة العدالة نظرا لأن موضوعها واحد مما يتجنب تكراراً لا ضرورة له.

[...]

39 – أفضت القرارات المطعون فيها الصادرة بتاريخ 7 كانون الأول/ديسمبر (OA4) و24 كانون الأول/ديسمبر 2007 (OA5 وOA6) إلى الاستنتاجات التالية:

---

[19] نص الحواشي في المقطع المستشهَد به مطابق للنص الوارد في الأصل؛ أما الترقيم فيختلف عن الأصل.

[20] *جمهورية الكونغو الديمقراطية* ''قرار بشأن مشاركة المجني عليهم في استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2007 وفي استئنافي المدعي العام والمكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2007 '' 30 حزيران/يونيو 2008 (ICC-01/04-503).

[21] المرجع نفسه، الفقرة 44.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/480ed9/

أ- يجوز منح صفة المجني عليه الإجرائية لمجني عليهم خارج إطار إجراء قضائي مما يخولهم المشاركة بشكل عام في عملية التحقيق.

ب-التحقيق في حالة ما هو مرحلة يمكن فيها أن يُرخَّص للمجني عليهم بالمشاركة بمقتضى المادة 68(3) من النظام الأساسي.

ج- تمنح المادة 68(3) من النظام الأساسي الدائرة التمهيدية سلطة تقديرية لتحديد ''طرائق المشاركة الخاصة بهذه الصفة الإجرائية''.

40 - أُفيد في القرار قيد النظر المتعلق بالاستئناف OA4 بأن مصالح المجني عليهم تتأثر عموماً بنتائج التحقيق في حالة ما، مما يبرر شرعية مشاركة المجني عليه فيه.[22] ويصعب فهم المراد من الفقرة التالية من قرار الدائرة التمهيدية:

[...] أن تقييم المصالح الشخصية للمجني عليهم في الإجراءات المحددة المضطلع بها خلال هاتين المرحلتين من الإجراءات، لا يُجرى إلا لتحديد مجموعة الحقوق الإجرائية المحددة المتعلقة بصفة المجني عليه الإجرائية.[23]

وعلى ما يبدو فإن المراد توصيله بهذه الفقرة هو ما يلي. يمكن منح المجني عليهم صفة إجرائية في مرحلة التحقيق في حالة ما تخولهم الإعراب عن آرائهم وشواغلهم عموماً فيما يتعلق بعملية التحقيق.

41 - في القرار المطعون فيه موضوع الاستئنافين OA5 وOA6، كانت القاضية المنفردة أكثر وضوحا بعض الشيء فيما يتعلق بالآثار المترتبة على صفة المجني عليهم الإجرائية. فقد أفادت، بعد أن استشهدت بقرار الدائرة التمهيدية الأول بشأن مشاركة المجني عليهم[24] بأن ''الدائرة رأت أنه

---

[22] انظر القرار المطعون فيه OA4، الفقرة 3.

[23] القرار المطعون فيه OA4، الفقرة 3.

[24] انظر *جمهورية الكونغو الديمقراطية* ''قرار بشأن طلبات VPRS 1 وVPRS 2 وVPRS 3 وVPRS 4 وVPRS 5 وVPRS 6 المشاركة في الإجراءات'' 17 كانون الثاني/يناير 2006 (ICC-01/04-101-tEN-Corr).

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/480ed9/

ليس ضرورياً خلال هذه المرحلة من الإجراءات أن تُحدد بأي قدر من التفصيل الطبيعة الدقيقة للصلة السببية بين الجريمة والضرر المدعى وأن إثبات وقوع ضرر واحد كافٍ"[25] وما يتبين من ذلك هو أن لا ضرورة خلال مرحلة التحقيق لتحديد العلاقة بين جريمة ما والضرر الذي لحق بالمجني عليه مما يعفي المجني عليه من التزام إثبات تأثر مصالحه الشخصية جراء التحقيق في حد ذاته. ويتجلى استنتاج القاضية المنفردة في هذه المسألة في الفقرة التالية من قرارها:

أ) إن مرحلة التحقيق في حالة ما والمرحلة التمهيدية لقضية ما هما مرحلتان ملائمتان من الإجراءات لمشاركة المجني عليهم على النحو المنصوص عليه في المادة 68(3) من النظام الأساسي؛ وأنه ب) يجوز لذلك الإذن بمنح صفة المجني عليه للمشاركة في الإجراءات المتعلقة بحالة ما وفي قضية ما أمام الدائرة التمهيدية.[26]

42 – من الجلي أن القرارات المطعون فيها تعكس النهج الذي انتهجته الدائرة التمهيدية في قرارها[27] الصادر بتاريخ 17 كانون الثاني/يناير 2006 فيما يتعلق بالآثار المترتبة على هذه المشاركة. ويوضَّح ذلك في الفقرة 71 من القرار الصادر في 17 كانون الثاني/يناير 2006 الذي يسجل المقتطف التالي منه فهم الدائرة التمهيدية للمسألة:

في ضوء المضمون الأساسي للحق في الإدلاء بالرأي المنصوص عليه في المادة 68(3) من النظام الأساسي، سيؤذن للأشخاص الممنوحين صفة المجني عليهم، *على الرغم من أي إجراءات محددة أخرى تجرى في إطار هذا التحقيق*، بأن تستمع إليهم الدائرة لعرض آرائهم وشواغلهم وإيداع وثائق تتصل بالتحقيق الجاري بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. [*أضيفت الحروف المائلة للتأكيد*]

43 – لم يُعرَّف مفهوم صفة المجني عليهم الإجرائية في أي موضع ويصعب تحديد معنى دقيق له. فهل ثمة أشكال أخرى لصفة المجني عليه؟ وهل يستخدم مصطلح "صفة المجني عليه الإجرائية"

---

[25] القرار المطعون فيه OA5 وOA6، الفقرة 3.

[26] القرار المطعون فيه OA5 وOA6، الفقرة 5.

[27] انظر *جمهورية الكونغو الديمقراطية* "قرار بشأن طلبات VPRS 1 وVPRS 2 وVPRS 3 وVPRS 4 وVPRS 5 وVPRS 6 المشاركة في الإجراءات" 17 كانون الثاني/يناير 2006 (ICC-01/04-101-tEN-Corr)

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/480ed9/

للتمييز بين هذه الصفة وصفة المجني عليه الذي تحق له المشاركة في إجراءات قضائية صرفة؟ فضلاً عن ذلك، هل ثمة صفة مجني عليه موضوعية تقابل الصفة الإجرائية؟

44 - مصطلح ''صفة المجني عليه الإجرائية'' ليس عبارة ذات معنى متميز أو لفظة صُكت كمصطلح متخصص. فكلمة ''إجرائي''تشير إلى أمر ذي صلة بالإجراءات. والإجراء هو القانون الذي ينظم ممارسة السلطة القضائية وهو ما يُعرَف باسم القانون الإجرائي. ويقابل ذلك القانون الموضوعي وهو القانون الذي يحدد حقوق الشخص وواجباته والتزاماته. أما لفظة ''الصفة'' فتعني الصفة القانونية لشخص ما، سواء الصفة الشخصية أو صفته فيما يتعلق بالملكية.[28] ولا يحدد الإجراء في حد ذاته صفة أي شخص.

45 – المادة التي تمنح المجني عليه حق المشاركة في أي إجراءات هي المادة 68(3) من النظام الأساسي. وما يتبين من السوابق القضائية[29] لدائرة الاستئناف هو أن المشاركة لا تكون إلا في سياق إجراءات قضائية. وترتبط المادة 68(3) من النظام الأساسي مشاركة المجني عليه

---

[28] انظر *Garner B.A.* (ed.) Black's Law Dictionary, Eighth Edition, page 1447؛ انظر أيضا Shorter Oxford English Dictionary on historical principles, Volume 2, N-Z, Fifth Edition, page 3011

[29] انظر من بين جملة أمور، قضية المدعي العام ضد لوبانغا ديلو ''حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا ديلو قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون ''قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت عن توماس لوبانغا ديلو'' 13 شباط/فبراير 2007 (ICC-01/04-01-06-824-OA7)؛ قضية المدعي العام ضد لوبانغا ديلو ''قرار دائرة الاستئناف بشأن الطلب المشترك للمجني عليهم a/0001/06 إلى a/0003/06 وa/0105/06 بخصوص ''توجيهات وقرار دائرة الاستئناف الصادران بتاريخ 2 شباط/فبراير 2007'' 13 حزيران/يونيو 2006 (ICC-01/04-01/06-925) (الرأيان المنفصلان للقاضي بيكيس والقاضي سونغ)؛ قضية المدعي العام ضد لوبانغا ديلو ''قرار تمهيدي بشأن مشاركة المجني عليهم في استئنافي المدعي العام والدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون ''قرار بشأن مشاركة المجني عليهم'' 16 أيار/مايو 2008 (ICC-01/04-01/06-1335) (رأي القاضي بيكيس المنفصل ورأي القاضي سونغ المخالف جزئيا)؛ *جمهورية الكونغو الديمقراطية* ''قرار بشأن مشاركة المجني عليهم في استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2007 وفي استئنافي المدعي العام والمكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2007'' 30 حزيران/يونيو 2008 (ICC-01/04-503). *دارفور* ''قرار بشأن مشاركة المجني عليهم في استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2007 وفي استئنافي المدعي العام والمكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007'' 18 حزيران/يونيو 2008 (ICC-02/05/138)؛ قضية المدعي العام ضد لوبانغا ديلو ''حكم بشأن استئنافي المدعي العام والدفاع قرار الدائرة الابتدائية الأولى بشأن مشاركة المجني عليهم الصادر بتاريخ 18 كانون الثاني/يناير 2008'' 11 تموز/يوليو 2008 (ICC-01/04-01/06-1432).

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/480ed9/

بـــ''الإجراءات''، وهو مصطلح يشير إلى دعوى قضائية معروضة على دائرة من الدوائر. بالمقابل، لا يعتبر التحقيق إجراءً قضائياً بل تحرياً يجريه المدعي العام بشأن ارتكاب جريمة من أجل تقديم أولئك الذين يُرَى أنهم مسؤولون عنها إلى العدالة. ويتعين على الدائرة أن تحدد طرائق المشاركة بمقتضى المادة 68(3) من النظام الأساسي على نحو لا يضر بحقوق الشخص قيد التحقيق أو المتهم، ولا يتعارض مع إقامة محاكمة نزيهة عادلة. وللشخص الحق في المشاركة في الإجراءات إذا (أ) تبين أنه مجني عليه وفقاً لتعريف هذا المصطلح المنصوص عليه في القاعدة 85 من القواعد الإجرائية، و(ب) تأثرت مصالحه الشخصية بالإجراءات المعنية، أي بالمسائل المثارة فيها قانونية كانت أم وقائعية.

46 - لا تدعم القواعد 89 و91 و92 من القواعد الإجرائية التي استندت إليها الدائرة التمهيدية على أنها تدعم الموقف القائل بأنه يمكن للمجني عليهم المشاركة في مرحلة التحقيق في حالة خارج إطار الإجراءات القضائية الموقف المعتمَد بل على العكس تتعارض معه. فالقاعدة 89 من القواعد الإجرائية صيغت تحديدا لتتماشى مع أحكام المادة 68 من النظام الأساسي وهي ترمي إلى تنظيم الخطوات التي يتعين أن تُتبع كي يتسنى للمجني عليه المشاركة في الإجراءات القضائية. أما القاعدة 91 من القواعد الإجرائية فتقر بأنه يجوز للمجني عليهم المشاركة عن طريق ممثل قانوني في حين تشير القاعدة 92 من القواعد الإجرائية إلى إخطار المجني عليهم وممثليهم القانونيين بالإجراءات القضائية التي قد يكون من صالحهم طلب المشاركة فيها واستصدار قرارات قد تؤثر فيهم. وتحدد القاعدة فئة المجني عليهم الذين يتعين إخطارهم.[30]

47 - وللقاعدة 92 جانب آخر تجدر الإشارة إليه. فهي تستثني من أحكامها الإجراءات الجارية بمقتضى الجزء الثاني من النظام الأساسي (انظر القاعدة 92(1) من القواعد الإجرائية). والمادة 15(3) والمادة 19(3) تنتميان بالفعل إلى هذا الجزء من النظام الأساسي. فهما تضعان أحكاما الأولى بشأن تقديم المجني عليهم بيانات فيما يتعلق بالإذن بفتح تحقيق والثانية بشأن تقديم المجني عليهم ملاحظات فيما يتعلق باختصاص المحكمة بالنظر في قضية ما أو في مقبوليتها. وتنظم

[30] تنص الجملة 2 من القاعدة 92(2) من القواعد الإجرائية على ما يلي: ''يوجه الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق لهم الاشتراك في الإجراءات أو، قدر المستطاع، إلى الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة بخصوص الحالة أو الدعوى المعنية.''

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/480ed9/

القاعدتان 50 و59 من القواعد الإجرائية، على التوالي، الإجراء الواجب التطبيق على (أ) تقديم المجني عليهم بيانات و(ب) تقديم المجني عليهم ملاحظات.

48 - تمنح القاعدة 93 الدائرة سلطة التماس آراء المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين بشأن أي مسألة تثار في أثناء الإجراءات الجارية أمامها، بما في ذلك المسائل المشار إليها في القواعد 107 و109 و125 و128 و136 و139 و199 من القواعد الإجرائية. ويمكن أن تُلتمس آراء المجني عليهم بغض النظر عما إذا كانوا يشاركون أم لا في أي إجراءات جارية أمام المحكمة. ويبقى حق المبادرة إلى التماس آراء المجني عليهم وفقا لهذه القاعدة كاملاً بيد الدائرة. ويجوز للمجني عليهم إبداء آرائهم بشأن أي موضوع تحدده الدائرة. وهنا أيضا، يختلف هذا الإجراء عن إجراء مشاركة المجني عليهم بمقتضى المادة 68(3) من النظام الأساسي.

49 - لا ينص البند 86(6) من لائحة المحكمة على المشاركة خارج حدود القاعدة 89 من القواعد الإجرائية. وهو ينظّم فقط مشاركة المجني عليهم بموجب المادة 68(3) من النظام الأساسي.

50 - وهناك أيضا نوع آخر من الإجراءات يتعين تمييزه عن المشاركة بمقتضى المادة 68(3) من النظام الأساسي. وهذه الإجراءات هي الإجراءات التي يجوز للمجني عليهم أنفسهم الشروع فيها بمقتضى الأحكام النظامية. فعملاً بأحكام المادة 75 من النظام الأساسي والقاعدة 94 من القواعد الإجرائية، يجوز للمجني عليهم تقديم طلب جبر أضرار ضد الشخص المدان على النحو الذي نصت عليه القاعدة السالفة الذكر. وفضلا عن ذلك، يجوز للمجني عليهم والشهود كذلك أن يطلبوا إلى المحكمة اتخاذ تدابير حمائية ضماناً لسلامتهم ورفاههم الجسدي والنفسي وكرامتهم وخصوصيتهم على المنصوص عليه، من بين جملة أمور، في المادة 68(1) و(2) من النظام الأساسي وفي القاعدتين 87 و88 من القواعد الإجرائية. وقد تبرر حماية المجني عليهم والشهود وأفراد عائلاتهم عدم الكشف عن هوياتهم قبل المحاكمة وهو ما نصت عليه القاعدة 81 من القواعد الإجرائية.

51 - إن التقييم الأولي لإحالة حالة من جانب دولة طرف إلى المحكمة، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص قد ارتُكِبت، فضلا عن تقييم المعلومات التي تلقاها

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/480ed9/

المدعي العام والتي شرع على أساسها في التحقيق من تلقاء نفسه هما من اختصاص المدعي العام الحصري (انظر من بين جملة أمور المواد 14 و15 و53 و54 من النظام الأساسي).

52 – يُحدَّد نطاق وسلطات المدعي العام في المادة 42 من النظام الأساسي التي تنص فقرتها الأولى على ما يلي:

> يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة. ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

من الواضح أن سلطة الشروع في التحقيق تبقى بيد المدعي العام. ومن شأن اعتراف الدائرة التمهيدية للمجني عليهم بحق المشاركة في التحقيق أن يتعارض حتما مع النظام الأساسي، بتفسيره بأنه يمنحها سلطة تتجاوز نطاقها وصلاحياتها.

53 – دفع المجني عليهم في حججهم بأن منحهم صفة المجني عليه في مرحلة التحقيق من شأنه أن يمكّنهم، من بين جملة أمور، من ''إيضاح الوقائع''[31] ''والتعريف بما أُنزِل بهم''[32] وأن المدعي العام سيشرع في التحقيق في الأحداث استناداً إلى هذه المعلومات.[33] وترى دائرة الاستئناف أن في المخطط النظامي للنظام الأساسي مجالا واسعا للمجني عليهم وأي أشخاص آخرين يحوزون معلومات ذات صلة لتقديمها إلى المدعي العام دون أن يمنحوا رسميا ''حق عام في المشاركة''. فعلى

---

[31] جمهورية الكونغو الديمقراطية ''ملاحظات المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم بوصفه ممثلا للمجني عليهم a/0007/06 و a/0008/06وa/0022/06 إلى a/0024/06 وa/0026/06 وa/0030/06 وa/0033/06 وa/0040/06 وa/0041/06 وa/0046/06 وa/0072/06 وa/0128/06 إلى a/0141/06 وa/0145/06 إلى a/0147/06 وa/0149/06 وa/0151/06 وa/0152/06 وa/0161/06 و a/0162/06 وa/0209/06 ردا على الاستئنافين التمهيديين اللذين قدمهما الادعاء والمكتب العمومي لمحامي الدفاع طعنا في القرارين الصادرين بتاريخ 4 و24 كانون الأول/ديسمبر 2007'' 8 تموز/ يوليو 2008 (ICC-01/04-507-tENG- Corr)، الفقرة 27.

[32] المرجع نفسه، الفقرة 64.

[33] انظر المرجع نفسه.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/480ed9/

سبيل المثال، يجوز للمدعي العام بموجب المادة 15(2) تلقي معلومات، من بين جهات أخرى، من أي ''مصادر موثوق بها''– بما في ذلك المجني عليهم. كما يجوز له بمقتضى المادة 42(1) أن يتلقى وأن ينظر في ''أية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة''. وعليه، يجوز للمجني عليهم تقديم بيانات إلى المدعي العام عن أي مسألة تتعلق بالتحقيقات الجارية وبمصالحهم. كما أنهم مُنحوا تحديداً الحق في أن يقدموا بيانات بمقتضى المادتين 15(3) و19(3) من النظام الأساسي.

54 – فضلاً عن ذلك، يتعين أن يضع المجني عليهم في حسبانهم أن حمايتهم والمحافظة على مصالحهم هما موضوعان تكرر ذكرهما في النظام الأساسي. فالمادة 54(1)(ب) من النظام الأساسي تنص على أنه يتعين على المدعي العام لدى إجراءه تحقيقاته أن ''يحترم مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية [...]. كما اعتبرت المادة 53(1)(ج) من النظام الأساسي مصالح المجني عليهم أحد العوامل التي يتعين على المدعي العام أن يوليها الأهمية الواجبة عند البت في مسالة فتح التحقيق في جريمة ما. كما أن مصالح المجني عليهم هي، على المنوال ذاته، عامل يتعين أن يأخذه المدعي العام بعين الاعتبار عند تقريره المقاضاة. والمدعي العام مُلزم بمقتضى أحكام المادة 68(1) من النظام الأساسي باتخاذ تدابير لحماية سلامة المجني عليهم ورفاههم. وهو ملزم كذلك باتخاذ تدابير لحماية أي شخص بما يشمل بلا شك المجني عليهم (المادة 54(3)(و) من النظام الأساسي). والمعلومات التي يمكن أن يقدمها المجني عليهم إلى المدعي العام في إطار التحقيقات لا يمكن أن تكون إلا موضع ترحيب لأنها ستكون له عونا على أي حال.

55 – إن المشاركة عملاً بالمادة 68(3) من النظام الأساسي تقتصر على الإجراءات الجارية أمام المحكمة وتهدف إلى منح المجني عليهم فرصة التعبير عن آرائهم وشواغلهم بشأن المسائل التي تؤثر في مصالحهم الشخصية. بيد أن هذا لا يضعهم على قدم المساواة، كما قُضي به بشكل قاطع في السوابق القضائية لدائرة الاستئناف، مع الأطراف في الإجراءات أمام الدائرة بل يقصر مشاركتهم على ما يثار فيها من مسائل تمس مصالحهم الشخصية، وحتى حينئذ فإن ذلك يتم على مراحل وعلى نحو لا يتعارض مع حقوق المتهم ونزاهة المحاكمة وعدالتها.[34]

[34] انظر قضية *المدعي العام ضد لوبانغا دييلو* ''حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون ''قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت عن توماس لوبانغا دييلو'' 13 شباط/فبراير 2007 (ICC-01/04-01-06-824) OA7؛ قضية *المدعي العام ضد لوبانغا دييلو* ''قرار دائرة الاستئناف بشأن الطلب المشترك للمجني عليهم a/0001/06 إلى a/0003/06 و

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/480ed9/

56 - تقر الدائرة التمهيدية كذلك في قرارها بأن المادة 68(3) من النظام الأساسي هي الحكم الذي يمنح المجني عليهم حق المشاركة في أي إجراءات أمام دائرة من الدوائر. ومع ذلك، تتبّنى الدائرة التمهيدية الموقف القائل بأن الحكم يمكن أن يوسَّع بما يتجاوز حدوده البديهية ليشمل مجالات خارج نطاقه. وتعامَل المادة 68(3) من النظام الأساسي على أنها حكم هجين يسمح بمشاركة المجني عليهم في أي مسألة تعرّض لها النظام الأساسي بما في ذلك التحقيقات. بيد أنه ليس لهذا الرأي من سند لا في النظام الأساسي ولا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولا في لائحة المحكمة. ومن ناحية أخرى، ينبغي توضيح أن المجني عليهم ليسوا مستبعدين من المشاركة في أي إجراءات قضائية بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالتحقيق شريطة أن تكون مصالحهم الشخصية متأثرة بالمسائل المعروضة للبت فيها.

57 - إن دائرة الاستئناف، إذ قضت بأنه لا يجوز للدائرة التمهيدية منح المجني عليهم الصفة المجني عليه الإجرائية التي تخولهم حقا عاما للمشاركة في التحقيق، لا يمكنها، في غياب وقائع محددة، أن تشير على الدائرة التمهيدية بالكيفية التي يجب بها عموما في المستقبل معاملة طلبات المشاركة في الإجراءات القضائية خلال مرحلة التحقيق في حالة ما. ويعود إلى الدائرة التمهيدية أمر تحديد أفضل السبل الكفيلة بالبت في طلبات المشاركة، بالالتزام بالأحكام ذات الصلة من وثائق المحكمة.

---

a/0105/06 بخصوص ''توجيهات وقرار دائرة الاستئناف الصادران بتاريخ 2 شباط/فبراير 2007'' 13 حزيران/يونيو 2006 (ICC-01/04-01/06-925) (الرأيان المنفصلان للقاضي بيكيس والقاضي سونغ)؛ قضية *المدعي العام ضد لوبانغا دييلو* ''قرار تمهيدي بشأن مشاركة المجني عليهم في استئنافي المدعي العام والدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون ''قرار بشأن مشاركة المجني عليهم'' 16 أيار/مايو 2008 (ICC-01/04-01/06-1335) (رأي القاضي بيكيس المنفصل ورأي القاضي سونغ المخالف جزئيا)؛ *جمهورية الكونغو الديمقراطية* ''قرار بشأن مشاركة المجني عليهم في استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2007 وفي استئنافي المدعي العام والمكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2007'' 30 حزيران/يونيو 2008 (ICC-01/04-503). *دارفور* ''قرار بشأن مشاركة المجني عليهم في استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2007 وفي استئنافي المدعي العام والمكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 '' 18 حزيران/يونيو 2008 (ICC-02/05/138)؛ قضية *المدعي العام ضد لوبانغا دييلو* ''حكم بشأن استئنافي المدعي العام والمكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر بتاريخ 18 كانون الثاني/يناير 2008 '' 11 تموز/يوليو 2008 (ICC-01/04-01/06-1432).

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/480ed9/

ويتعين على الدائرة التمهيدية أن تراعي في ذلك أنه لا يمكن منح حقوق المشاركة بمقتضى المادة 68(3) من النظام الأساسي إلا بعد أن تستوفى متطلبات هذا الحكم.

58 - [...]

59 – والمحصلة هي أن قرارات الدائرة التمهيدية التي تقرّ للمجني عليهم بصفة إجرائية تخولهم حق المشاركة بشكل عام في التحقيق في حالة ما هي قرارات لا أساس لها ويتعين إلغاؤها. وعليه، فإن إلغاء القرارات المطعون فيها هو النتيجة الحتمية لهذه الإجراءات.

8 - ولأسباب مماثلة، تكرِّر دائرة الاستئناف أن القرارات قيد النظر قابلة للإلغاء. وهو ما تأمر به.

حُرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجّية.

(توقيع)

القاضي جورجيوس م. بيكيس

رئيس الدائرة

أرخ بتاريخ هذا اليوم 2 شباط/فبراير 2009

في لاهاي بهولندا

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/480ed9/